

رقم الوثيقة : MDE 14/012/2003

تاريخ: 06 مارس/آذار 2003

## العراق :

### الحاجة إلى نشر مراقبين لحقوق الإنسان

تدعى منظمة العفو الدولية مجلس الأمن الدولي إلى التصريح بنشر مراقبين لحقوق الإنسان تابعين للأمم المتحدة في جميع أنحاء العراق، وتدعى الحكومة العراقية والسلطات الكردية اللتين تسيطران على أجزاء من شمال العراق إلى السماح بدخول المراقبين إلى جميع المناطق التابعة لهما وإلى التعاون الكامل معهم.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن هذه المبادرة، التي تركز على توصيات الأمم المتحدة، مناسبة وجيدة التوقيت على السواء. وأياً تكون نتيجة النقاش الدائر حول نزع أسلحة العراق، تظل حماية الحقوق الإنسانية للشعب العراقي باعث قلق أساسياً. ويجب النظر في اتخاذ تدابير محسوسة على وجه السرعة لمعالجة أوضاع حقوق الإنسان في العراق، بصرف النظر عما إذا كان سيتم القيام بعمل عسكري كبير في العراق.

وفي هذا السياق، تعتقد منظمة العفو الدولية أن نشر مراقب حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة في العراق يمكن، في إطار برنامج لإصلاح أوضاع حقوق الإنسان، أن يسهم إسهاماً حاسماً في الاستجابة لبواطن القلق المتعلقة بحقوق الإنسان في البلاد. وهناك حاجة لمراقب حقوق الإنسان الآن لمعالجة بواطن القلق الراهنة. وستدعو الحاجة إليهم بالقدر ذاته لمعالجة بواطن القلق التي تنشأ مباشرة عقب القيام بعمل عسكري وفي الفترة التي تلي ذلك.

وفي قراره 688 (1991) الذي أعيد إلى الأذهان في القرار 1441 (2002)، طالب مجلس الأمن الدولي بأن يضع العراق "حداً فورياً" لـ"لعم السكان المدنيين العراقيين" وأن يسمح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى جميع الذين يحتاجون إلى مساعدة. ومنذ العام 1993، كررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان مطالبهما بنشر مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أرجاء العراق، في إطار مجموعة واسعة من التدابير الاهداف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان في البلاد.

بواطن القلق المتعلقة بحقوق الإنسان في العراق تتسم أوضاع حقوق الإنسان في العراق بالخطورة. وتواصل منظمة العفو الدولية حملتها ضد الانتهاكات المنهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، ومن ضمنها قمع حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات؛ وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، وحوادث "الاختفاء"، والتعذيب، والتوقيف التعسفي، والمحاكمات الجائرة، واستخدام عقوبة الإعدام وسوى ذلك من ضروب العقوبات القاسية والإنسانية والمهينة. ومن بين الضحايا ضيّاط أنفسهم بالتأمر للاطاحة بالحكومة وغيرهم من الأشخاص المتهمين بأنهم من الخصوم السياسيين للحكومة؛ وأقرباؤهم فضلاً عن أقرباء الخصوم الذين يقيمون في الخارج؛ وأفراد الجماعات الدينية والعرقية، وبخاصة الأكراد والمسلمون الشيعة.

شجبت الجمعية العامة بشدة، في قرارها الأخير رقم 232/57 الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2002، قمع حرية

التعبير والاشتراك في الجمعيات؛ ومضايقة الخصوم العراقيين وعائالتهم وتخييفهم؛ والاستخدام واسع النطاق لعقوبة الإعدام؛ وعمليات الإعدام التعسفية وإجراءات مقتضبة؛ وحوادث "الاختفاء"؛ وعمليات التوقيف والاعتقال التعسفي؛ والتقاعس الثابت والروتيني عن احترام سيادة القانون؛ والانتشار واسع النطاق والمنهجي للتعذيب مقرولاً. ممارسات تفرض عقوبات قاسية ولإنسانية من قبيل القصاص.

ودعت الجمعية العامة في القرار ذاته، إلى اتخاذ مجموعة من التدابير المهمة لحقوق الإنسان إضافة إلى نشر مراقي حقوقي الإنسان. وتتضمن وقف تنفيذ عمليات الإعدام ووضع حد لعمليات الإعدام التعسفية وإجراءات مقتضبة، وتأكيد استقلالية القضاء؛ ووضع حد للتعذيب وإلغاء الممارسات التي تتعرض حقوق قاسية ولإنسانية؛ وإنهاء قمع الخصوم السياسيين والجماعات العرقية والدينية؛ والتعاون مع آليات لجنة حقوق الإنسان، من فيهم المقرر الخاص المعنى بالعراق ومجموعة العمل المعنية بحوادث الاختفاء القسري أو الالاطبعي.

وفي التقرير الأخير الذي رفعه إلى لجنة حقوق الإنسان في يناير/كانون الثاني 2003 (E/CN.4/2003/40، الفقرة 29)، خلص المقرر الخاص المعنى بالعراق إلى أنه "أياً تكون التطورات الجارية في العراق، يجب إعطاء حقوق الإنسان الأولوية القصوى في المستقبل. وينبغي أن يتضمن ذلك حضوراً لحقوق الإنسان في العراق يكفل، بالتعاون مع الحكومة، إصدار التشريعات واتباع الممارسات وإقامة المؤسسات المناسبة لوضع معايير حقوق الإنسان موضع التنفيذ، وفي الوقت ذاته، مراقبة التنفيذ بهذه المعايير، وإصدار توصيات وإعداد تقارير بحسب مقتضى الحال".

يمكن لمراقي حقوق الإنسان أن يكون لهم تأثيراً ثالثاً على حاجة لمراقي حقوق الإنسان الآن لمعالجة بواعث القلق الخطيرة الراهنة بشأن حقوق الإنسان في العراق. كما أنهم يستطيعون أن يضطلعوا بدور حاسم في أعقاب أي عمل عسكري واسع النطاق قد يُتخذ ضد العراق، لأن أوضاع حقوق الإنسان في البلاد قد تشهد مزيداً من التدهور. وبشكل خاص، هناك خطر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على يد السلطات العراقية والجماعات المسلحة المتحالفه مع الحكومة العراقية أو المناهضة لها والأطراف الأخرى المشاركة في العمليات العسكرية، وحدوث عمليات انتقامية لأسباب عرقية أو سواها. وفي المدى الطويل، وفي إطار برنامج لإعمار، يمكن للوجود الميداني لمراقي حقوق الإنسان في البلاد أن يقدم الخبرة والمشورة الضروريتين لإجراء إصلاحات تشريعية ومؤسسية وإرساء سيادة القانون.

وبواسع مراقي حقوق الإنسان تقديم نوع من الحماية من خلال الاتصال الشفط بالسلطات للمطالبة بالتعويض والإنصاف عن الانتهاكات. ويمكنهم العمل على التأكيد من وضع ضمانات مستدامة لحقوق الإنسان، بما في ذلك إصلاح التشريعات والممارسات والمؤسسات والترويج للمجموعة الكاملة من حقوق الإنسان. وينبغي أن يمكروا في البلاد ما دام هناك ضرورة لذلك.

ولا تقتصر أهمية مراقي حقوق الإنسان على كونهم آلية فورية للحماية وللحصول من التقييد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

بل إنهم يستطيعون أيضاً تقديم معلومات وتحليلات مستقلة وموثوقة بها في الوقت المناسب حول أوضاع حقوق الإنسان داخل البلاد، فضلاً عن توصيات لاتخاذ إجراءات تصحيحية ووقائية. وعليه، يمكن أن يقدموا إسهاماً في غاية الأهمية في القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان فيما يخص العراق.

#### صلاحيات شاملة وقوية للمراقبة

ينبغي أن تغطي صلاحيات مراقي حقوق الإنسان انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها في الأراضي العراقية أي طرف، من في ذلك الحكومة العراقية والسلطات التي تسيطر على شمال العراق وأي طرف آخر قد يشارك في العمل العسكري في العراق.

وستنشأ حاجة لتقديم موارد كافية لإقامة وجود ميداني بارز وفعال في جميع مناطق البلاد. ويجب تزويد المراقبين بأوسع الصلاحيات للالاطلاع على الوثائق ومقابلة الأشخاص وزيارة الأماكن، بما فيها السجون ومراكز الاعتقال المعروفة أو التي تخوم الشبهات حول وجودها. وسيكون من واجب جميع السلطات المختصة إبداء تعاوّنها، بما في ذلك من خلال ضمان سرية المقابلات التي تُجرى مع المعتقلين وسواهם كلما طلب ذلك.

ويجب أن يقدم المراقبون تقارير دورية ومتكررة إلى مجلس الأمن، فضلاً عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

#### الترتيبيات المزمعة

من الضروري المباشرة فوراً بوضع ترتيبات للنشر السريع، إذا سمحت الظروف، لعدد كافٍ من مراقي حقوق الإنسان المشهود لهم بالكفاءة، مع توفير كافة الموارد الضرورية لهم. ويمكن نشر مراقي حقوق الإنسان في البداية في شمال العراق، إذا لم تسمح الحكومة العراقية بدخولهم الفوري إلى سائر أنحاء العراق أو يكون ذلك غير عملي لأسباب أمنية أو سواها. كما يمكنهم أن يعملوا من أماكن متغيرة في الدول المجاورة، مثلما حصل عندما ساعدو المقرر الخاص المعين بالعراق اعتباراً من أغسطس/آب 1993.

#### سوابق مراقبة حقوق الإنسان في العراق

في أعقاب حرب الخليج التي وقعت في العام 1991، دعت منظمة العفو الدولية في يوليو/تموز 1991 إلى نشر مراقبين لحقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة (انظر العراق : الحاجة لمزيد من الإجراءات من جانب الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، رقم الوثيقة : MDE 14/05/91). ودعت مجدداً لنشرهم في مداخلة أمام لجنة حقوق الإنسان العام 1992 ودعمت هذه المبادرة في فترات متتابعة منذ ذلك الحين، كان آخرها في رسالة بعثت بها إلى مجلس الأمن في 7 فبراير/شباط 2003.

وقد استند عدد من المبادرات التي طرحتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة إلى هذا الاقتراح. ففي القرار 74/1991 الصادر في مارس/آذار 1991، عينت لجنة حقوق الإنسان مقرراً خاصاً للنظر في "الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان

من قبل الحكومة العراقية" ورفع تقرير إلى الجمعية العامة وكذلك إلى اللجنة.

وكان ماكس فان در ستوييل أول مقرر خاص معني بالعراق. وزار البلاد للمرة الأولى في يناير/كانون الثاني 1992، واقتراح في التقرير الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في الشهر التالي فكرة إرسال مراقبين "كرد استثنائي" يقتضيه "الموقف الاستثنائي الخطير". وأوصى المقرر الخاص بوجوب بقاء المراقبين في العراق "حتى حدوث تحسن حذر في أوضاع حقوق الإنسان" وقال إنهم "يجب أن يتمتعوا بالقدرة على : (1) التنقل بحرية في أي جزء من العراق؛ (2) التحقيق في المعلومات المتعلقة بالاتهامات المزعومة لحقوق الإنسان؛ (3) زيارة الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حرية их، من دون إشعار مسبق وفي الوقت الذي يختارونه؛ و(4) مراقبة المحاكم وإجراءات المحاكم". (31/E/CN.4/1992، الفقرة 156).

وفي هذا التقرير نفسه (الفقرة 159)، أشار المقرر الخاص إلى قرار مجلس الأمن رقم 688 وقال إنه طالما استمر قمع الشعب العراقي "فلا يمكن للمقرر الخاص إلا أن يخلص إلى أن التهديد لا يزال قائماً وبالتالي هناك مبرر للإجراءات الاستثنائية، مثل التوصية المتعلقة بتوسيع عملية مراقبة حقوق الإنسان".

وبعد ذلك اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار 71/1992 في مارس/آذار 1992 الذي يطلب من المقرر الخاص "الإسهاب أكثر في شرح توصيته المتعلقة بالواجهة الاستثنائية" بالتشاور مع الأمين العام. وقدم المقرر الخاص تقريراً موجزاً إلى مجلس الأمن مباشرة في أغسطس/آب ونوفمبر/تشرين الثاني 1992.

وقد وردت العناصر الرئيسية لخطة المراقبة في تقرير مؤقت رفعه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في أغسطس/آب A/47/367 - الفقرة 3). وكان يهدف إلى تقديم سبل متواصل من المعلومات من خلال عملية لإرسال عدد من الفرق المتنحركة من المراقبين إلى العراق. ومن دون الاستفادة من الخبرة المكتسبة في العمليات الميدانية الأخرى التي شارك فيها عدد أكبر بكثير من المراقبين، تصورت الخطة إرسال 50 مراقباً، مقسمين إلى فرق يضم كل منها ثلاثة، مع فريق رئيسي في بغداد ومكاتب محلية في مدن مختارة. وكان من المقرر أن يكونوا تابعين للمقرر الخاص مباشرة.

وفي نهاية الأمر صادقت لجنة حقوق الإنسان على اقتراح المقرر الخاص في مارس/آذار 1993، باعتماد القرار 74/1993 الذي طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى "الأماكن التي يمكن أن تُسهل تدفق المعلومات وتقييمها بشكل أفضل وتساعد على التتحقق المستقل من الأنباء المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في العراق". وجددت اللجنة دعوها آخر مرة لإرسال مراقبين في القرار 15/2002 الذي أصدرته في إبريل/نيسان 2002.

وفي ديسمبر/كانون الأول 1993، رحبت الجمعية العامة، في القرار 48/144، بنشر مراقبين في شمال العراق وطالبت بنشرهم في جميع أنحاء العراق. ومنذ ذلك الحين كررت هذا الطلب سنويًا، كان آخرها في القرار 232/57 الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2002.

وقد نشط مراقبو حقوق الإنسان بين العامين 1993 و 1998 لكن العراق لم يسمح بدخولهم، لذا عملوا في فرق صغيرة مقرها في جنيف وسافروا إلى الدول المجاورة للعراق لجمع المعلومات. وهكذا زاروا الأردن وإيران ولبنان والمملكة العربية السعودية والكويت.

وفي آخر تقرير قدمه إلى اللجنة (E/CN.4/1999/37، الفقرة 88) في فبراير/شباط 1999، قال ماكس فان در ستويل : "إن تجدر الملاحظة بأن الأمم المتحدة أيدت بشيات إنشاء آلية لحقوق الإنسان في العراق، رغم الرفض المتواصل من جانب الحكومة العراقية لقبول مراقبة حقوق الإنسان". وأشار المقرر الخاص إلى أنه أرسل آخر مرة بعثة لجمع المعلومات في ديسمبر/كانون الأول 1998، عندما زار أحد المراقبين الكويت.

ولم يقم مراقبو حقوق الإنسان بأية بعثات منذ تعيين المقرر الخاص الثاني والحادي المعنى بالعراق أندريلاس مافرومatis الذي تسلم مهام عمله في يناير/كانون الثاني 2002.

#### تحركوا الآن

إن تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والتشجيع عليه هما من الأغراض الأساسية للأمم المتحدة الواردة في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهما يلزمان جميع هيئات التابعة للأمم المتحدة. وعموماً المادتين 55 و 56 من الميثاق، فإن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالعمل بصورة مشتركة ومنفردة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تحقيق الاحترام والمراعاة الشاملين لحقوق الإنسان.

وقد أعاد مجلس الأمن بصورة متكررة تأكيد حرصه على حقوق الإنسان في مجموعة من القرارات والبيانات الخديعة الصادرة عن الرئاسة وفيما يتعلق بأوضاع قطرية عدّة، بينها العراق. كذلك سهل المجلس تقديم المعونة الإنسانية ومراقبة حقوق الإنسان، حيث أقر بأن نشر مراقبين يمكن أن يقدم إسهاماً فعالاً في الحماية في عدد من الدول. وقد آن الأوان للقيام بذلك أيضاً بالنسبة للعراق.